
**UNITED NATIONS
GROUP OF EXPERTS ON
GEOGRAPHICAL NAMES**

**Working Paper
No. 74**

**Twenty-third Session
Vienna, 28 March – 4 April 2006**

Original: Arabic

**Item 5 of the Provisional Agenda:
Reports of the divisions**

Report of Sudan

Prepared by Sudan, Arabic Division.

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس القومي للأسماء الجغرافية
السودان

السودان من اكبر الدول الافريقيه مساحة حيث تبلغ مساحتها المليون ميل مربع ويبلغ عدد سكانه حسب آخر تعداد خمسة وعشرون مليون نسمة ويتكلم أهل السودان أكثر من مائة لغة خلاف اللغات الاساسيه . يحده شمالاً جمهورية مصر العربية وليبيا وشرقاً دولة أثيوبيا وارتريا وغرباً تشاد وأفريقيا الوسطى وجنوباً دولة كينيا ويوغندا وتوجد مع كل هذه الدول قبائل ولغات مشتركة . ويمكن تقسيم السودان الى ثلاثة مناطق لغويه .

المنطقة الأولى :-

تتكلم العربية لغة أولى ولا تتراحمها لغة أو لغات أخرى . مثل ولايات النيل والخرطوم والجزيرة والنيل الأبيض

المنطقة الثانية :-

تسود بها اللغة العربية ولكن تتراحمها لغة اولغات اخرى محليه ويتكلم أهلها اللغة العربية الى جانب اللغات المحلية الأخرى مثل الولاية الشمالية وولاية دارفور

المنطقة الثالثة : مناطق تسود فيها اللغات المحلية ويتكلم أهلها العربية كلغة ثانيه للتواصل مثل ولايات الجنوب وبعض مناطق جنوب كردفان وولايات كسلا والبحر الأحمر شرق السودان

ويمكننا القول ان معظم الأسماء الجغرافية فى السودان تنتمى الى لغات غير عربية قديمه أو معاصره كما أن بعضا منها نرح مع النازحين

اللجنة القومية للأسماء الجغرافية

أنشئت اللجنة القومية للأسماء الجغرافية فى عام ١٩٧٨ بقرار جمهوري عدل عدة مرات ولكن لم يتطور الى قانون حتى صدر قرار جمهوري فى سنة ١٩٩٦م بإعادة تكوين لجنه دائمة لها شخصيه اعتباريه وخاتم عام . تهدف الى تسمية المعالم العمرانية والطبيعية ووصفها وتأصيلها وحصرها وتدوينها وكتابتها بالنظم المعيارية والدولية فى الخرائط والأطالس والوثائق الرسمية ، وإصدار معجم للأسماء الجغرافية فى السودان والمقصود بنظام الكتابه المعيارية. النظام الذى تضعه اللجنة لكتابة الأسماء بالحروف العربية واللاتينية من حيث التهجي والذى يتم الاتفاق عليه على مستوى المنطقة العربية ومنظمة الأمم المتحدة المختصة بالأسماء الجغرافية والجدير بالذكر هنا وانه بكل ما سبق ذكره من حيث طبيعة السودان اللغوية نجد ان نظام بيروت المعدل لا يتفق مع معظم الأسماء الجغرافية السودانية والتي ذكرنا ان معظمها ينتمى الى لغات سودانية محلية. لهذا تجد اللجنة أن من ضمن مهامها وضع نظام معياري لكتابة الأسماء لكل المناطق بالحروف العربية والحروف اللاتينية يمكن من كتابة الأسماء الجغرافية بكل لغاتها السودانية.

خاصة وألان بعد إتمام اتفاقية السلام وإنهاء الحرب فى جنوب السودان التى بدأت خاصة بعد سن قانون المناطق المقفولة بالجنوب وزرع الأحقاد والضغائن بين أبناء السودان فى الجنوب والشمال وقد تحول

العداء الى تمرد مسلح حيث تم التمرد أولا فى مدينة توريت ١٩٥٥
ومنذ ذلك التاريخ بدأت الحروب حيث شكلت حرب الجنوب سببا رئيس
لكل أحوال الإطراب السياسي والانهيال الاقتصادي والاجتماعي . وا
عجزت كل الحكومات الوطنية فى الوصول الى حل يطفى نار الحرد
ويشيد صرحا للسلام والوحدة بين أبناء الوطن الواحد الا ان اتفاقية أديس
ابابا ١٩٧٢ بين حكومة مايو وحركة الانانيا (١) كانت محطة رئيسيه فى
مسيرة البحث عن السلام فى السودان اذ تم الوصول لاتفاق تبلور بموجب
قانون الحكم الذاتى لإقليم جنوب السودان ونتج عنها استقرار الأوضاع

جنوب السودان

وهو وكما سبق القول عن طبيعته اللغوية من المناطق التى لا تتحدث
العربية كلغة اولى وتنقسم الى ثلاث أقسام كبيره كانت تسمى فى السابق
مديريات قسمت الآن الى عشرة ولايات . ولاية بحر الجبل ولاية شرق
الاستوائيه ولاية غرب الاستوائيه وهى ماكان يعرف قديما بـ
الاستوائيه وعاصمتها جوبا وتسكنها قبائل الزاندى ، الباريه ، المورو ،
تبوسا ،بوبا ، ددنت ، ولاتوكا وتتحدث لغات مختلفة تسمى باسم القبائل
نفسها . ثم ولاية اعلى النيل ، وولاية جونقلي ، وولاية الوحدة وهو
ماكان يعرف بـ اعلى النيل وعاصمتها ملكال وتسكنها قبائل النوير
والشلك والانواك والدينكا والبرون والمورى وقبائل اخرى وتتحدث لغة
مختلفة أيضا ولكن معظمها من القبائل النيلية التى تقع ضمن تصنيف
واحد وهذا نموذج يوضح استعمال المفردات

حدر	نوير	شك	دينكا	المفردة
مابيا	مالا	مادى	شيباك	السلام
نيلج	نيلج	نيلج	نيلج	الإله
افاج	موفافا	افاج	اتشى حال/اجبال	مع السلام
جاق	كواف	جاق	ينج	الرئيس
دان	ناس	دان	ران	الإنسان
باتداج	تبارمار	باتداج	تيجا	البنيت
تيوم	كوين	تيوم	تبياف	العرس
طاو	جلو	طاو	طو	الموت
وى	—	وى	وا	الأب
مى	مان	مى	ما	الأم

من أهم إنجازات اللجنة

- ١- الشروع فى تكوين لجان بالولايات للقيام بإعمال اللجنة
- ٢- القيام بعدد من المؤتمرات المحلية فى مجال الأسماء الجغرافية
- ٣- اصدرا نشرات دوريه باللغة العربية
- ٤- تصحيح عدد من أسماء الأماكن والمواقع
- ٥- عمل دراسة للمناطق التي غمرتها مياه سد مروى بالولاية الشمالية
- ٦- تسمية عدد من الشوارع وأحياء العاصمة القومية بالتعاون مع وزارة الشئون الهندسية
- ٧- الشروع فى مشروع قاعدة بيانات DATA BASE لحوالى سبعون ألف اسم والتي قامت بجمعها الأمانة العامة للجنة

وهذا العام تم التصديق على قانون اللجنة والتي تم تغيير اسمها فأصبحت
المجلس القومي للأسماء الجغرافية

مجموعة خبراء الأسماء الجغرافية بشرق أفريقيا

تم تكوين هذه المجموعة في مؤتمر برلين وتم انتخاب السودان رئيسا لها
ولم تتم اى استجابة من الأخوة الخبراء رغم تكرار ومحاولة الاتصال به
للتعرف على نشاطهم في مجال الأسماء الجغرافية . ولم يتم الاستجابة
التي قدمها السودان لهم حضور الدورة التدريبية التي قام بالأشراف عليه
مجموعة الخبراء بالأمم المتحدة في هذا المضمار.

مهندس /نصر إبراهيم حسنين

الأمين العام للجنة القومية للأسماء الجغرافية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون المجلس القومي لأسماء الأماكن الجغرافية

لسنة ٢٠٠٦م

تم إنشاء اللجنة القومية للأسماء الجغرافية في عام ١٩٧٨م بالقرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٨م وكانت تتبع لرئاسة الجمهورية وتم إعادة تشكيلها وضمها إلى وزارة الداخلية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٣ . وقد انحصر عملها في كتابة الأسماء علي الخرائط الطبوغرافية وبعض خرائط الأطلس القومي وعمل المعجم السوداني. كما صدر القرار الجمهوري رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٩٧م بإعادة تشكيل اللجنة القومية مرة أخرى وضمها لوزارة البيئة و التنمية العمرانية . حيث حدّدت اختصاصاتها في ممارسة السلطات و الاختصاصات بالصورة المطلوبة في ولايات السودان فظلت النظرة لها علي أساس أنها لجنة لا تملك فرض سلطاتها علي الولايات ، و عليه رؤى أن يتم إصدار قانون لهذا الغرض وفيما يلي السمات الأساسية لمشروع القانون المذكور أعلاه:-

أ- يتضمن الفصل الأول الأحكام التمهيدية ومنها سمي القانون بقانون المجلس القومي للأسماء الأماكن الجغرافية لسنة ٢٠٠٦ م حيث انه من خلال الاختصاصات والمهام يقع ضمن الاختصاصات المتبقية حسب نص عليه الجدول (هـ) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، ونصت المادة ٢ علي تفسير لبعض الكلمات و العبارات الواردة في القانون .

٢١٥٧

٢٤٥٧

ب- نص الفصل الثاني علي إنشاء المجلس وسلطاته واختصاصاته اذ نصت المادة ٣ (١) علي أن ينشأ بدلا عن اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس يسمى المجلس القومي لأسماء

الأماكن الجغرافية و تكون له شخصية اعتبارية ، كما نصت المادة ٤ علي تشكيل المجلس و المادة ٥ علي الإشراف علي المجلس للوزير الذي يكون مسئولاً عن حسن أداء المجلس و إدارته وله أن يصدر للمجلس توجيهات عامة في المسائل التي يرى أنها تمس الصالح العام ، ونصت المادة ٦ علي أهداف المجلس ومن أهمها وضع معيار قومي لكتابة أسماء الأماكن الجغرافية . وجمع وتاصيل أسماء الأماكن الجغرافية ونشر الوعي بالاسماء الجغرافية، كما حددت المادة ٧ اختصاصات المجلس وسلطاته و من أهمها وضع السياسة العامة لأسماء الأماكن الجغرافية الأصيلة وترقية نظم ضبط تهجتها لتطبيقها في السودان ، وتوثيق العلاقات وتنسيقها مع المجالس الولائية وربطها بأجهزة المجلس و الأجهزة الأخرى و الاهتمام بالتوعية الإعلامية وإقامة الندوات و المؤتمرات لتحقيق أهدافه واختصاصاته، ونصت المادة ٨ علي الأمانة العامة لمباشرة الأعمال العادية وتنفيذ قرارات المجلس وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها و الإدارات التابعة لها ، وحددت المادة ٩ اجتماعات المجلس .

ج- تناول الفصل الرابع الأحكام المالية من حيث موارد المجلس وموازنته و المحافظة علي أمواله واستخدام تلك الموارد ومكافآت أعضاء المجلس ومراجعة الحسابات

د- تناول الفصل الخامس الأحكام العامة فنص علي سرية أعمال المجلس واستمرار العاملين وسلطة إصدار اللوائح .

ومن ثم مشروع القانون المرفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون المجلس القومي لأسماء الأماكن الجغرافية

لسنة ٢٠٠٦م

عملاً بأحكام المادة ١٠٨ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي لأسماء الأماكن الجغرافية لسنة ٢٠٠٦م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

الأمين العام :- يقصد به أمين عام المجلس المشار إليه في المادة ٨(٢)

الأمانة العامة :- يقصد بها الامانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة

٨(١)

المجلس القومي :- يقصد به المجلس القومي للأسماء الجغرافية

القرار :- يقصد به قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ بإنشاء اللجنة القومية

للأسماء الجغرافية لسنة ١٩٩٧م

الوزير :- يقصد به وزير البيئة والتنمية العمرانية

الأماكن الجغرافية :- يقصد بها أي معالم جغرافية طبيعية أو صناعية تحدد عن طريق

الإحداثيات الطولية و العرضية

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وسلطاته واختصاصاته

إنشاء المجلس

- ٣- (١) ينشأ بدلا عن اللجنة المنشأة بموجب القرار مجلس يسمى المجلس القومي للأسماء الأماكن الجغرافية وتكون له شخصية اعتبارية.
- (٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بولاية لخرطوم ويجوز ان ينشى مكاتب في أ: من الولايات .

تشكيل المجلس

- ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والدراب والجهات التي لها علاقة بالأسماء الجغرافية واللغات .
- (٢) يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .
- (٣) تكون فترة المجلس أربعة سنوات .

الإشراف على المجلس

- ٥- يكون المجلس تحت إشراف الوزير ويكون مسئولاً عن حسن أدائه وإدارته وله أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة في المسائل التي يرى أنها تمس الصالح العام وعلى المجلس الالتزام بتلك التوجيهات .

أهداف المجلس

- ٦- يهدف المجلس بصفة عامة لتأصيل وضبط معيار أسماء الأماكن الجغرافية ودون الإخلال بعموم ما تقدم يهدف المجلس لتحقيق الآتي :-
- أ- وضع معيار قومي لكتابة أسماء الأماكن الجغرافية.
- ب- إصدار معجم قومي لأسماء الأماكن الجغرافية .
- ج - جمع وتأصيل أسماء الأماكن الجغرافية ونشر الوعي بالأسماء الجغرافية.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة لأسماء الأماكن الجغرافية وتأصيلها وترقية نظم ضبط تهجئتها لتطبيقها في السودان ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

أ/ فحص وتقرير الشكل، التهجئة، المعنى، النطق بالأصل والتاريخ

لأسماء الأماكن الجغرافية في السودان بالتنسيق مع الولايات

ب/ فحص حالات الشك في التهجئة لأسماء الأماكن الجغرافية الصحيحة التي يجب إتباعها في الخرائط والخدمات الرسمية وغيرها.

ج- جمع واتخاذ قائمة أساسية لأسماء الأماكن الجغرافية بالسودان.

د/ حذف أو تغيير أو استبدال اسم أي مكان جغرافي في الخرائط والمدونات الرسمية وغيرها .

هـ/ توحيد المصطلح الجغرافي على نطاق السودان بالتنسيق مع الولايات

و/ وضع الهيكل التنظيمي و الوظيفي للأمانة العامة ورفعها لمجلس الوزراء وفقاً للإجراءات المتبعة

ز/ اعتماد مقترحات أسماء الأماكن الجغرافية الولائية التي ترفع من المكاتب بالولايات

ح/ إجازة الموازنة العامة للمجلس ورفعها للوزير لاعتمادها

ط/ إجازة الحسابات الختامية للمجلس ورفعها للوزير لاعتمادها

ي/ إجازة أسماء الأماكن الجغرافية علي المستوى القومي

ك/ تعيين العاملين بالأمانة العامة بناءً على توصيات الأمين

العام

- ل/ توثيق العلاقات وربطها بأجهزة المجلس و الأجهزة الأخرى
- م/ تنظيم دورات تدريبية لتأهيل الكوادر العاملة بالمجلس و مكاتب الولايات
- ن/ الاهتمام بالتوعية الإعلامية وإقامة الندوات والمؤتمرات لتحقيق أهدافه واختصاصاته .
- س/ العمل علي توثيق العلاقات وتبادل الخبرات مع الجهات المشابه الإقليمية والدولية
- ع/ تكوين أي لجان فنية أو تخصصية لمساعدته في أداء مهامه
- ف/ إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته وأعماله .
- ص/ العمل على تأصيل أسماء الأماكن الجغرافية

٢- يسترشد المجلس بالمبادئ الآتية لتحقيق أهدافه

- أ/ إعطاء المجلس الأسبقية للأسماء الأصلية وتجنب تكرار الأسماء
- تجنب استخدام أسماء الأشخاص الأحياء إلا في ظروف استثنائية
- تشجيع استخدام التعابير الوصفية الملائمة وإعطاء الأفضلية للأسماء التي رسخت بالاستخدام الطويل.
- تجنب استخدام الأسماء التي تؤذي الشعور العام.
- ب/ يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو الأمين العام أو لأي عضو أو لجنة يشكلها وذلك بالشروط و الضوابط التي يراها مناسبة .
- ج/ يختص مكاتب الولايات بالآتي:-
- حصر أسماء المعالم العمرانية و الطبيعية وتأصيلها تاريخيا ولغويا
- وفحص نطقها السائد.
- عمل قائمة بأسماء المعالم في الولاية وتحديد إحداثياتها .
- التوصية بتغيير أي اسم ورفعها إلي اللجنة القومية لاعتماده وإنزاله في الخرائط.
- واقترح ميزانية العمل ،و اللوائح التي تنظم العمل بالولاية .

التوعية الإعلامية و إقامة الندوات و المؤتمرات لتحقيق أهداف
المجلس القومي .
تكوين اللجان اللازمة للعمل بالمحليات ،وأي لجان فنية يحتاجها
العمل.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

- ٨- (١) يكون للمجلس بدلا عن الأمانة العامة المنشأة بموجب القرار أمانة عام لمباشرة الأعمال العادية وتنفيذ قراراته
- (٢) يرأس الأمانة العامة أمين عام يُعيّنه مجلس الوزارة بناء على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته.
- (٣) تحدد اللوائح اختصاصات وسلطات الأمانة العامة والإدارات التابعة لها.

اجتماعات المجلس

- ٩- (١) يجتمع المجلس على الأقل ثلاثة مرات في العام
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعي لاجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعين ويكون الاجتماع قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء
- (٣) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح
- (٤) يجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ بوساطة رئيسه أو بطلب من ثلث الأعضاء .

الفصل الرابع

موازنة المجلس

١٠- تكون للمجلس موازنة سنوية وتمسك حساباتها بطريقة صحيحة ومستوفاة للإيرادات و المصروفات وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

المحافظة على أموال المجلس

١١- (١) يعمل المجلس على المحافظة على أمواله وحسن استخدامها وصرفها
(٢) تعتبر أموال المجلس أموالا عامة لإغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

استخدام الموارد المالية

١٢- (١) تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أهدافه
(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تستخدم الموارد المالية للمجلس في تحقيق :-

- (أ) إدارة المجلس وأعماله
- (ب) تسديد التزامات المجلس
- (ج) مقابلة مصروفات وتشغيل المجلس
- (د) دفع مخصصات رئيس وأعضاء المجلس

مكافآت أعضاء المجلس

١٣- (١) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصيات الوزير مكافآت و مخصصات رئيس و اعضاء المجلس .

(ب) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس القومي
بناءً على توصية الوزير

مراجعة الحسابات

١٤- تراجع حسابات المجلس سنويا بواسطة ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

الفصل الخامس

أحكام عامة

سرية أعمال المجلس

١٥- يجب على أعضاء المجلس والعاملين به مراعاة السرية والمحافظة على أسرار أعمال المجلس إلا ما تطلب بطبيعته الإعلان عنه والإفشاء به.

استمرار العاملين

١٦- (١) يستمر العاملون في الأمانة العامة المنشأة بموجب القرار عند بدء العمل بهذا القانون ويتم استيعابهم في المجلس وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز .
(٢) تسوية حقوق العاملين الذين لم يتم استيعابهم في الهيكل الوظيفي للأمان وفقاً لقوانين الخدمة العامة .

إصدار اللوائح

١٧- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .